

الفصل الثامن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

ألف - مقدمة

٩١ - قررت اللجنة، في دورتها السابعة والستين (٢٠١٥)، إدراج موضوع "القواعد الآمرة" في برنامج عملها وعيّنت السيد ديربي ثلادي مقررًا خاصًا للموضوع^(١٠٤٩). وأحاطت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها ٢٣٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

٩٢ - ونظرت اللجنة في دورتها الثامنة والستين (٢٠١٦)، والتاسعة والستين (٢٠١٧)، في التقريرين الأول والثاني للمقرر الخاص، على التوالي^(١٠٥٠). وبناءً على المناقشات المتعلقة بهذين التقريرين، قررت اللجنة أن تحيل مشاريع الاستنتاجات الواردة فيهما إلى لجنة الصياغة. واستمعت اللجنة إلى تقريرين شفويين مرحليين مقدمين من رئيسي لجنة الصياغة عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) يتضمنان مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين، على التوالي.

٩٣ - وفي الدورة التاسعة والستين، وبناءً على اقتراح قدمه المقرر الخاص في تقريره الثاني^(١٠٥١)، قررت اللجنة تغيير عنوان الموضوع من "القواعد الآمرة" إلى "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)"^(١٠٥٢).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٩٤ - كان معروفاً على اللجنة، في الدورة الحالية، التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/714 و Corr.1)، الذي تناول النتائج والآثار القانونية المترتبة على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). واقترح المقرر الخاص، بالاستناد إلى تحليله، ١٣ مشروع استنتاج^(١٠٥٣).

(١٠٤٩) في جلستها ٣٢٥٧، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرة ٢٨٦). وأدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤) بناءً على الاقتراح الوارد في مرفق تقرير اللجنة (المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٢٣).

(١٠٥٠) A/CN.4/706 و A/CN.4/693.

(١٠٥١) A/CN.4/706، الفقرة ٩٠.

(١٠٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرة ١٤٦.

(١٠٥٣) فيما يلي نص مشاريع الاستنتاجات ١٠ إلى ٢٣، بالصيغة التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث:

مشروع الاستنتاج ١٠

بطلان المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

١ - تكون المعاهدة لاغية إذا كانت، في وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). ولا تنشئ تلك المعاهدة أي حقوق أو التزامات.

٢ - تصبح المعاهدة القائمة لاغية وتنتهي إذا تعارضت مع قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) تظهر بعد إبرام المعاهدة. وتُغفى الأطراف في تلك المعاهدة من أي التزامات بمواصلة تنفيذ أحكام المعاهدة.

٣- لتلافي التعارض مع قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي، ينبغي قدر الإمكان أن يُفسر الحكم التعاهدي على نحو يجعله متسقاً مع القاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*).

مشروع الاستنتاج ١١

إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*)

١- المعاهدة التي تكون، وقت عقدها، متعارضة مع قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) تكون باطلة برمتها، ولا يجوز حذف أو فصل أي جزء منها.

٢- المعاهدة التي تصبح باطلة بسبب ظهور قاعدة أمره جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) تنتهي برمتها، إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت الأحكام التي تتعارض مع قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) قابلة للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية أجزاء المعاهدة؛

(ب) إذا كانت الأحكام التي تتعارض مع قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) لا تشكل أساساً جوهرياً للقبول بالمعاهدة؛

(ج) إذا كان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على إجحاف.

مشروع الاستنتاج ١٢

إزالة النتائج المترتبة على الأعمال التي تم القيام بها استناداً إلى معاهدة باطلة

١- الأطراف في معاهدة باطلة بسبب تعارضها مع قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) في وقت عقد المعاهدة تكون ملزمة قانوناً بإزالة نتائج أي عمل تم القيام به استناداً إلى الحكم التعاهدي المتعارض مع قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*).

٢- إنهاء معاهدة بسبب ظهور قاعدة أمره جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو وضع قانوني أنشأه تنفيذ المعاهدة قبل إنحائها، إلا إذا كان ذلك الحق أو الالتزام أو الوضع القانوني نفسه متعارضاً مع قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*).

مشروع الاستنتاج ١٣

القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) وآثارها على التحفظات على المعاهدات

١- التحفظ على حكم تعاهدي يحسد قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) لا يؤثر على الطابع الملزم لتلك القاعدة، التي يستمر انطباقها.

٢- لا يجوز أن يستبعد التحفظ أو يعدل الأثر القانوني لمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*).

مشروع الاستنتاج ١٤

الإجراء الموصى به لتسوية النزاعات التي تنطوي على تعارض بين معاهدة وقاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*)

١- رهنأً بالقواعد المنظمة للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، ينبغي أن يُعرض أي نزاع بشأن ما إذا كانت معاهدة تتعارض مع قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) على محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم يتفق طرفا النزاع على عرضه للتحكيم.

٢- بصرف النظر عما جاء في الفقرة ١، لا يكفي أن يكون النزاع متعلقاً بقاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) لإقامة الولاية القضائية للمحكمة إن لم تتوفر الموافقة اللازمة على الولاية وفقاً للقانون الدولي.

مشروع الاستنتاج ١٥

نتائج القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) بالنسبة إلى القانون الدولي العرفي

١- لا تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إذا كانت تتعارض مع قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*).

٢- تزول قاعدة القانون الدولي العرفي التي ليس لها طابع القواعد الآمرة إذا نشأت قاعدةً
آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) تتعارض معها.

٣- بما أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) ملزمة لجميع
أشخاص القانون الدولي، فإن قاعدة المعتز المصير لا تنطبق عليها.

مشروع الاستنتاج ١٦

نتائج القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) بالنسبة إلى الأعمال الانفرادية
العمل الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدةً آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي
(*ius cogens*) يكون باطلاً.

مشروع الاستنتاج ١٧

نتائج القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) بالنسبة إلى القرارات الملزمة
الصادرة عن المنظمات الدولية

١- القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية، بما فيها تلك الصادرة عن مجلس
الأمن التابع للأمم المتحدة، لا تنشئ التزامات مقيّدة إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد
العامة للقانون الدولي (*ius cogens*).

٢- يجب قدر الإمكان أن تُفسّر قرارات المنظمات الدولية، بما فيها قرارات مجلس الأمن التابع
للأمم المتحدة، على نحو يتسق مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*).

مشروع الاستنتاج ١٨

العلاقة بين القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) والالتزامات تجاه
الكافة (*erga omnes*)

القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) تنشئ التزامات تجاه الكافة
(*erga omnes*)، يكون الإخلال بها مسألة تم جميع الدول.

مشروع الاستنتاج ١٩

القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*) وآثارها على الظروف النافية
لعدم المشروعية

١- لا يجوز الاحتجاج بأي ظرف لنفي صفة عدم المشروعية عن عمل لا يكون متفقاً
مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*).

٢- لا تنطبق الفقرة ١ إذا ظهرت القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي
(*ius cogens*) بعد ارتكاب العمل.

مشروع الاستنتاج ٢٠

واجب التعاون

١- تتعاون الدول في سبيل وضع حدّ، بالوسائل المشروعة، لأيّ إخلالٍ خطير بقاعدة
آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*).

٢- يُقصد بالإخلال الخطير لقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي
(*ius cogens*) الإخلال الذي يكون إما جسيماً أو منهجياً.

٣- التعاون المتوخى في مشروع الاستنتاج هذا يمكن أن يُنفَّذ عن طريق آليات تعاون
مؤسسية أو عن طريق ترتيبات تعاونية مخصصة.

مشروع الاستنتاج ٢١

واجب عدم الاعتراف والامتناع عن تقديم المساعدة

١- على الدول واجب عدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن إخلال بقاعدة آمرة من
القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*).

٢- تمتنع الدول عن تقديم العون أو المساعدة في إدامة وضع ناجم عن إخلال بقاعدة
آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*).

- ٩٥- ونظرت اللجنة في التقرير الثالث في جلساتها من ٣٤١٤ إلى ٣٤٢١ وطلعت عليها ٣٤٢٥، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو و١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ومن ٢ إلى ٤ و٩ تموز/يوليه ٢٠١٨.
- ٩٦- وفي الجلسة ٣٤٢٥، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات من ١٠ إلى ٢٣^(١٠٥٤) بالصيغة التي وردت بها في التقرير الثالث للمقرر الخاص، على أساس يفهم منه تناول مشروع الاستنتاجين ٢٢ و٢٣ استناداً إلى شرط "عدم الإخلال".
- ٩٧- وفي الجلسة ٣٤٠٢، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨، قدم رئيس لجنة الصياغة تقريراً مؤقتاً للجنة الصياغة عن "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)"، يتعلق بمشروع الاستنتاجين ٨ و٩ اللذين كانت قد اعتمدهما بصفة مؤقتة في الدورة السبعين. وفي الجلسة ٣٤٣٤، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، قدم رئيس لجنة الصياغة تقريراً مؤقتاً آخر للجنة الصياغة عن مشاريع الاستنتاجات ١٠ إلى ١٤ التي كانت قد اعتمدها بصفة مؤقتة في الدورة السبعين. وقدم كلا التقريرين للعلم فقط، وهما متاحان على موقع اللجنة الشبكي^(١٠٥٥).

١- عرض المقرر الخاص للتقرير الثالث

- ٩٨- ذكر المقرر الخاص، لدى عرضه النقاش الذي دار في اللجنة السادسة، أن الدول إذا كانت قد وافقت عموماً على معايير تحديد القواعد الآمرة التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، فإن بعضها أوصى بإدراج عناصر إضافية، مثل عدم جواز الخروج عن القاعدة، والقيم الأساسية للمجتمع الدولي، والممارسة. وأشار إلى ما دعا إليه البعض من زيادة توضيح مفهوم "القبول والاعتراف". ووافق العديد من الدول على ضرورة وجود "أغلبية كبيرة جداً" من الدول تقبل وتعترف بالطابع الأمر للقاعدة. وفضلت بعض الدول شرطاً أكثر صرامة لا يُنظر إليه من منظور الأرقام فحسب، بل أيضاً من منظور الطابع التمثيلي لمجموعة الدول. وأشار أيضاً إلى تباين الآراء بشأن مصادر القانون التي يمكن أن تشكل أساس القواعد الآمرة، لكنه لاحظ وجود اتفاق شبه عالمي على أن القانون الدولي العرفي يشكل الأساس الأكثر شيوعاً الذي تنشأ منه القواعد الآمرة.

مشروع الاستنتاج ٢٢

واجب إقامة الولاية القضائية المحلية على الجرائم المحظورة بمقتضى قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)

- ١- على الدول واجب إقامة ولايتها القضائية على الجرائم المحظورة بمقتضى قواعد القانون الدولي الآمرة (*jus cogens*)، متى كان مرتكبو هذه الجرائم من رعايا تلك الدول أو وقعت الجرائم في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية.

- ٢- لا تحول الفقرة ١ دون قيام الولاية القضائية على أي أساس آخر يجيزه القانون الوطني.

مشروع الاستنتاج ٢٣

عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي وعدم انطباق الحصانة الموضوعية

- ١- ارتكاب شخص يتقلد منصباً رسمياً جريمة محظورة بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) لا يشكل سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية.

- ٢- لا تنطبق الحصانة الموضوعية على أي جريمة محظورة بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

(١٠٥٤) المرجع نفسه.

(١٠٥٥) تُتاح التقارير في الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي: <http://legal.un.org/ilc/guide/gfra.shtml>.

٩٩- ثم عرض المقرر الخاص مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها والواردة في الفرع الرابع من التقرير الثالث. وأشار إلى أن مشاريع الاستنتاجات ١٠ و ١١ و ١٢ تستند إلى أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (فيما يلي، "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")، باستثناء الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠، التي تنص على تفسير المعاهدة على نحو يتسق مع القواعد الآمرة. واعتبر المقرر الخاص أن ذلك نتيجة ضرورية للفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تقتضي أن تؤخذ في الحسبان في تفسير المعاهدات قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع. وعلاوةً على ذلك، أشار إلى وجود قدر مهم من الممارسة يدعم مضمون الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠.

١٠٠- ويستند مشروع الاستنتاج ١٣ المتعلق بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) وآثارها على التحفظات على المعاهدات أساساً إلى المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣ من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات^(١٠٥٦)، الذي اعتمدته اللجنة في عام ٢٠١١.

١٠١- ويتضمن مشروع الاستنتاج ١٤ إجراء موصى به لتسوية المنازعات التي تنطوي على تعارض بين معاهدة وقاعدة من القواعد الآمرة. وذكر المقرر الخاص بما تتسم به المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ من أهمية أساسية لتطبيق المادتين ٥٣ و ٦٤ منها. ومع ذلك، يصعب في رأيه إدراج الإجراء المذكور في تلك المادة في مجموعة من مشاريع الاستنتاجات غير الملزمة. وبدلاً من ذلك، يرى أن اقتراحه الخاص بمشروع الاستنتاج ١٤ يمكن، في الحالات التي لا تنطبق فيها المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (كأن تكون الدول المعنية، مثلاً، غير أطراف في الاتفاقية)، التوسل به لتشجيع الأطراف على عرض نزاعاتها للتسوية القضائية، بما في ذلك عرضها على محكمة العدل الدولية.

١٠٢- وفيما يخص مشروع الاستنتاج ١٥، لاحظ المقرر الخاص أن الفقرة ١ تستند إلى عدد من قرارات المحاكم الوطنية التي قضت بأن للقواعد الآمرة أسبقية على قواعد القانون الدولي العرفي. وهو يرى أن هذه القرارات تعني ضرورة أن القواعد الآمرة القائمة تبطل قواعد القانون الدولي العرفي أو تمنع نشوءها. أما الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج ١٥، المتعلقة بتعارض قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي مع قاعدة آمرة جديدة، فهي مُستلزمة من المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وقد حظيت بتأييد الدول وأحكام صادرة عن محكمة العدل الأوروبية. وأشار المقرر الخاص كذلك إلى أن الفقرة ٣، المتعلقة بعدم تطبيق قاعدة المعارض المصر على القواعد الآمرة، إنما تتسق مع الطابع العالمي للقواعد الآمرة ونالت قبولاً في ممارسة الدول، بما في ذلك قرارات المحاكم الوطنية والإقليمية.

١٠٣- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٦، المتعلق ببطان الفعل الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة، لاحظ المقرر الخاص أن استخدام عبارة "يكون باطلاً" يتبع المبدأ التوجيهي ٨ من المبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية^(١٠٥٧)، والتي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٦.

(١٠٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٧٥.

(١٠٥٧) حولية... ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٧٦.

١٠٤- ويتعلق مشروع الاستنتاج ١٧ بالقرارات المقيّدة الصادرة عن المنظمات الدولية. ولاحظ المقرر الخاص أن الاقتراح الوارد في الفقرة الأولى، ومفاده أن القرارات المقيّدة الصادرة عن المنظمات الدولية لا تنشئ التزامات مُقيّدة إذا كانت تتعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة، يحظى بتأييد قدر مهم من المؤلفات والبيانات العامة الصادرة عن دول والتي تؤكد أن قرارات مجلس الأمن تخضع للقواعد الآمرة، ويحظى كذلك بتأييد قرارات المحاكم المحلية والإقليمية والدولية. ولاحظ أيضاً أن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٧، شأنها شأن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠، تتضمن افتراضاً تفسيرياً بأن قرارات المنظمات الدولية يجب، قدر الإمكان، أن تُفسّر على نحو يتسق مع القواعد الآمرة. ويلاقي هذا التأكيد تأييداً في بيانات صادرة عن دول في سياقات شتى وفي أحكام صادرة عن محكمة العدل الأوروبية.

١٠٥- وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٨، أكد المقرر الخاص أن من المقبول عالمياً تقريباً أن القواعد الآمرة تنشئ التزامات تجاه الكافة.

١٠٦- وتتعلق مشاريع الاستنتاجات ١٩ و ٢٠ و ٢١ بجوانب من المسؤولية الدولية. فمشروع الاستنتاج ١٩، المستمد من مشروع المادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدت في عام ٢٠٠١ (فيما يلي، "المواد المتعلقة بمسؤولية الدول")، يؤكد في الفقرة ١ أن الظروف النافية لعدم المشروعية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي لا تنطبق على حالات الإخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى القواعد الآمرة^(١٠٥٨). وتسعى الفقرة الثانية إلى منع المسؤولية الناشئة بأثر رجعي إذا ظهرت قاعدة آمرة بعد ارتكاب عمل يخل بتلك القاعدة.

١٠٧- ويتعلق مشروع الاستنتاج ٢٠ بواجب التعاون في سبيل وضع حدّ، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بقاعدة من القواعد الآمرة. وتستند الفقرة الأولى إلى الفقرة ١ من المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وواجب التعاون مبدأ راسخ في القانون الدولي. وقد دونته اللجنة في مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث^(١٠٥٩)، التي اعتمدت في عام ٢٠١٦، ولاقى تأييداً في فتوى الجدار الصادرة عن محكمة العدل الدولية^(١٠٦٠)، وفي قضية لا كانتوتا في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(١٠٦١).

١٠٨- أما مشروع الاستنتاج ٢١، الذي ينص على واجب عدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن إخلال بقاعدة من القواعد الآمرة، والامتناع عن تقديم العون أو المساعدة في إدامة هذا الوضع، فيستند إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. واعترفت اللجنة، في عام ٢٠٠١، بأن هذا الواجب يتمتع بصفة القانون الدولي العرفي، على نحو

(١٠٥٨) حولىة ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، والتصويب، الفقرة ٧٦.

(١٠٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرة ٤٨.

(١٠٦٠) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136, at p. 200, para. 159.*

(١٠٦١) *La Cantuta v Perú (Merits, Reparations and Costs), Series C, No. 162, Judgment, 29 November 2006, Inter-American Court of Human Rights*، الفقرة ١٦٠ ("كما ذكر مراراً، الأعمال التي تنطوي عليها هذه القضية انتهكت قواعد آمرة للقانون الدولي (*ius cogens*) ... ونظراً لطبيعة الأحداث وخطورتها ... تتجلى ضرورة القضاء على الإفلات من العقاب أمام المجتمع الدولي في واجب التعاون بين الدول").

ما أكدته محكمة العدل الدولية، في فتويها المتعلقة بناميبيا^(١٠٦٢) وبالجدار، وفي قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة. وأشار أيضاً إلى أن مشروع الاستنتاج ٢١ يختلف عن مشروع الاستنتاج ٢٠ إذ لا يقتصر على الإخلالات "الخطيرة"، لأن واجب عدم الاعتراف أو الامتناع عن المساعدة يستند إلى الطابع الأمر للقاعدة وليس إلى خطورة الإخلال بها. ولاحظ، في هذا الصدد، أن الفتوى المتعلقة بناميبيا لم تحدد لا هي ولا الفتوى المتعلقة بالجدار الخطورة عتبةً في حالة واجب عدم الاعتراف أو الامتناع عن تقديم المساعدة. وعلاوةً على ذلك، لما كان هذا الواجب، خلافاً لواجب التعاون، لا يتطلب إجراءً إيجابياً، وكان بالتالي أقل مشقةً، فإن لخفض العتبة ما يبرره.

١٠٩- ويستند مشروع الاستنتاج ٢٢، المتعلق بإقامة الولاية القضائية على الجرائم المحظورة بمقتضى القواعد الآمرة، إلى مشروع المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية^(١٠٦٣)، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في عام ٢٠١٧، وإن كان في صيغة أبسط. وتعتمد الفقرة ٢ إزاء مسألة الولاية القضائية العالمية نفس النهج المعتمد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٧، بالنظر إلى أن الممارسة في هذا المجال أقل رسوخاً.

١١٠- ويتعلق مشروع الاستنتاج ٢٣ بعدم الاعتراف بالمنصب الرسمي وعدم انطباق الحصانة الموضوعية. واستوحيت الفقرة ١، التي تنص على أن صفة الشخص الرسمية لا تشكل سبباً لامتناع المسؤولية، من الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدت في القراءة الأولى في عام ٢٠١٧، وهي مقبولة عموماً باعتبارها جزءاً من القانون الدولي العربي. أما الفقرة ٢، التي تنص على عدم انطباق الحصانة الموضوعية على الجرائم المحظورة بمقتضى القواعد الآمرة، فتستند أساساً إلى مشروع المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية^(١٠٦٤)، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في عام ٢٠١٧. ورغم الانتقادات الموجهة إلى مشروع الحكم هذا، ومنها وجود ممارسة للدول تعارض مع الاستثناء، أشار المقرر الخاص إلى أن هذه الممارسة المناقضة عادةً ما تستند إلى قضايا متعلقة بدعاوى مدنية ودعاوى مقامة على الدول، ولا يقصد منها أن تكون سابقةً للحصانات في سياق جنائي، على نحو ما تشير إليه عدة قرارات قضائية، بما في ذلك قرار محكمة العدل الدولية في قضية حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان كطرف متدخل)^(١٠٦٥).

Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16, at p. 54, para. 119. (١٠٦٢)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرة ٤٥. (١٠٦٣)

المرجع نفسه، الفقرة ١٤٠. (١٠٦٤)

Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 99, at p. 130, para. 70 (national legislation), and p. 141, para. 96 (case law). (١٠٦٥)

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

١١١- رحب الأعضاء بوجه عام بالتقرير الثالث عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). وأثنى عدة أعضاء على المقرر الخاص لمحاولته معالجة جميع النتائج المحتملة للقواعد الآمرة، بما يتجاوز نطاق قانون المعاهدات ومسؤولية الدول، وهما المجالان الرئيسيان اللذان سبق للجنة أن بذلت فيهما جهود تدوين كبيرة. وأشار بعض الأعضاء إلى أن نتائج القواعد الآمرة، مثلاً، بالنسبة إلى القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العرفي وقرارات مجلس الأمن، تطرح مشاكل عملية مهمة وتثير نقاشاً في المؤلفات الأكاديمية، وأن الآراء المتباينة في السوابق القضائية لا ينبغي أن تمنع اللجنة من التصدي لهذه المسائل.

١١٢- وأيد عدة أعضاء النهج العملي الذي اختطّه المقرر الخاص في دراسة الموضوع، بدلاً من اتباع نهج فقهي أو مفرد في التنظير. وأشار كذلك إلى التحدي الذي طرحه نقص الممارسة والتعقيد النسبي للعناصر السياسية والأخلاقية التي ينطوي عليها الموضوع. وشدد على أن اللجنة يحسن أن تتخذ نهجاً حذراً وأن تدرس جميع جوانب النتائج المترتبة على القواعد الآمرة بطريقة متوازنة وعلى أساس القانون القائم والممارسة المعمول بها. وذكر أن خصائص القواعد الآمرة تتداخل مع النتائج المترتبة على الإخلال بها وأنه ينبغي النظر في كليهما معاً. وأعرب عن القلق من أن يولي المقرر الخاص أهمية قانونية لما هو أساساً عناصر وصفية، مثل عدم جواز الخروج عن القاعدة، الذي يشكل معياراً من معايير تحديد القواعد الآمرة، وليس نتيجة قانونية لها. واقترح إجراء دراسة للتاريخ التفاوضي على المواد ٥٣ و ٦٤ و ٦٦ (أ) وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦.

١١٣- وأعرب عن الارتياح لأن معظم مشاريع الاستنتاجات التي اقترحتها المقرر الخاص تستند إلى أحكام ذات صلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وغيرها من الصكوك التي اعتمدها اللجنة. ومع ذلك، طُرح تساؤل عن عدم وجود هيكل مواز في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بنتائج التعارض مع القواعد الآمرة بالنسبة إلى مختلف مصادر القانون الدولي. وقال بعض الأعضاء إنهم يفضلون الأخذ بنفس هيكل المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وتطبيقه على نتائج القواعد الآمرة بالنسبة إلى مصادر القانون الدولي من غير المعاهدات. وشددوا كذلك على وجوب وضع إجراءات للتحقق من بطلان قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي بسبب التعارض مع القواعد الآمرة.

١١٤- ووافق عدة أعضاء على أن مشاريع الاستنتاجات يمكن تجميعها في أجزاء مختلفة حسب سياقها ويمكن تنظيمها على نحو متماسك ودقيق وفعال يتبع عن كثب هيكل الصكوك القائمة. وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تعيد النظر في مدى ملاءمة أن تأخذ نتيجة نظرها في الموضوع شكل مشاريع "استنتاجات".

١١٥- ولوحظ أن المقرر الخاص لم يقترح مشروع استنتاج يتعلق بالمبادئ العامة للقانون، وهو ما يعني ضمناً أن مبدأ عاماً من مبادئ القانون يتعارض مع القواعد الآمرة يمكن أن يكون مع ذلك صحيحاً. وأيد بعض الأعضاء عدم إدراج مشروع استنتاج في هذا الشأن لأنه لا يمكن

تصور حدوث هذا التعارض في حالة المبادئ العامة للقانون. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تسعى إلى إضافة عناصر جديدة إلى الموضوع، غير العناصر التي تضمنتها أعمالها السابقة.

١١٦- وأعرب عن رأي مفاده أن استخدام المصطلحات في جميع مشاريع الاستنتاجات، مثل "النتائج" و"الآثار القانونية" و"لاغ" و"باطل" وغيرها، ينبغي أن يكون متسقاً مع ما هو مستخدم في الصكوك القائمة. ورئي أن مفهوم "التعارض" المستخدم في مشاريع الاستنتاجات ينبغي توضيحه لتقديم توجيهات أو معايير إلى الدول لدى البت في ما إذا كانت معاهدة أو عمل يتعارض قانوناً مع قاعدة من القواعد الآمرة.

(ب) تعليقات محدّدة على مشاريع الاستنتاجات

١' مشروع الاستنتاج ١٠

١١٧- أشار بعض الأعضاء إلى أن الجملة الأولى من الفقرة ١ نسخة من المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ورأوا أن الجملة الثانية، التي تنص على أن المعاهدات التي تتعارض مع القواعد الآمرة لا تنشئ أي حقوق أو التزامات، تستدعي المزيد من التوضيح في الشرح. واقترح أيضاً أن تتبع الجملة الثانية بشكل أوثق نص الفقرة ٢(أ) من المادة ٧١ من الاتفاقية. ورأى البعض أيضاً أن الجملة الثانية لا داعي لها.

١١٨- وإذ سلم بعض الأعضاء بأن التعارض المباشر بين المعاهدات والقواعد الآمرة نادر للغاية، أعربوا عن تأييدهم إدراج الفقرة ٣، التي تنص على أن المعاهدات ينبغي أن تفسّر على نحو يتسق مع القواعد الآمرة، لتكون الفقرة بمثابة توجيه تفسيري للدول. واقترح أن يوضح الشرح أن هذا الحكم لا ينبغي أن يطغى على قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وفي القانون الدولي العرفي. وأعرب عن رأي مفاده أن مسألة التفسير تسري، على ما يبدو، على جميع مصادر القانون الدولي وأنه يحسن تناولها في مشروع استنتاج منفصل. وقُدمت عدة اقتراحات صياغية بهدف زيادة توضيح الحكم.

٢' مشروع الاستنتاج ١١

١١٩- رحب بعض الأعضاء بالفقرة ١ التي تؤكد أن المعاهدة التي تكون، وقت إبرامها، متعارضة مع قاعدة آمرة، لا يمكن الفصل بين أحكامها. وأعرب البعض عن تفضيله هيكلاً يُعرض فيه نهج الفصل الوارد في الفقرة ٢ كقاعدة عامة، ويُعرض فيه عدم إمكانية الفصل (المذكور حالياً في الفقرة ١) كقاعدة خاصة تنطبق على حالة المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ودُعي إلى النظر بمزيد من التفصيل في مبررات تطبيق نتائج قانونية مختلفة على هذه الحالات. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع الاستنتاج يمكن أن يشمل أيضاً أعمال المنظمات الدولية التي تنشئ التزامات على الدول. واقترح أيضاً أن تعاد صياغة الفقرة ١ لتكون متسقة مع الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٠، وأن يُبرز الطابع المطلق لعدم إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة التي تتعارض مع القواعد الآمرة القائمة.

مشروع الاستنتاج ١٢ 'س'

١٢٠- أعرب عن رأي مفاده أن عبارة "أي عمل تم القيام به استناداً إلى أحكام المعاهدة" في نهاية الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٢، أوسع نطاقاً من أن تصف العلاقة بين المعاهدة والعمل، وأنه يمكن الاستعاضة عنها بعبارة "أي عمل يُؤدى نتيجة لتنفيذ المعاهدة". واقترح أيضاً إدراج عبارة "قدر المستطاع"، الواردة في المادة ٧١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، في الفقرة ١ لضمان إمكانية تطبيق الحكم، أو إدراج تفسير في الشروح لبيان سبب اختلاف صيغة الحكم اختلافاً طفيفاً عن المادة ٧١. واقترح كذلك إدراج فقرة جديدة بين الفقرتين ١ و ٢ تتبع الفقرة ١(ب) من المادة ٧١، مفادها أن على الدول أيضاً أن تجعل علاقاتها المتبادلة متمشية مع القواعد الآمرة. واقترح كذلك مواءمة نص الفقرة ٢ مع نص الفقرة ٢(ب) من المادة ٧١، لا سيما بإدراج إشارة إلى "الاحتفاظ" بالحقوق أو الالتزامات أو الأوضاع. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع الاستنتاج كان ينبغي أن يشمل أيضاً أحكام المادتين ٦٩ و ٧٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، اللتين تتناولان بطلان المعاهدات أو إنهاءها في جميع الحالات، بما في ذلك بسبب التعارض مع القواعد الآمرة.

١٢١- ولما كان مشروع الاستنتاج ١٢ يتناول نتائج بطلان المعاهدة أو إنهائها، أشير أيضاً إلى أنه يفضل إيراده بعد مشروع الاستنتاج ١٤.

مشروع الاستنتاج ١٣ 'د'

١٢٢- أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٣، مهمة لمجال معاهدات حقوق الإنسان، وأشير إلى التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠٦٦)، ومفاده أن التحفظات المخالفة للقواعد الآمرة في معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وأعرب عن رأي مفاده أن وجود قواعد آمرة في المعاهدة لا يعني في ذاته أن أي تحفظ على المعاهدة، مثل التحفظ على شرط التحكيم، تحفظ باطل. واقترح أيضاً إدراج الحكم في موضع آخر تلافياً لأي سوء فهم بأن النزاعات بشأن التحفظات على المعاهدات تخضع هي أيضاً لإجراء التسوية القضائية الموصى به في مشروع الاستنتاج ١٤.

مشروع الاستنتاج ١٤ 'ه'

١٢٣- أعرب عن التأييد للإجراء الموصى به لتسوية النزاعات، الذي يهدف إلى تيسير اتخاذ قرار نهائي بشأن بطلان معاهدة بسبب التعارض مع القواعد الآمرة. ولكن رأى بعض الأعضاء أن النزاعات التي تُعرض على محكمة العدل الدولية بموجب هذه الأحكام ينبغي أن يقتصر على النزاعات المتعلقة ببطلان المعاهدات بسبب التعارض مع القواعد الآمرة، أيد أعضاء آخرون توسيع نطاق الإجراء ليشمل النزاعات المتعلقة بوجود تعارض بين معاهدة وقاعدة من القواعد الآمرة، فضلاً عن نتائج البطلان. وأشير إلى أنه في الوقت الذي لم تتضمن فيه مشاريع مواد

(١٠٦٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤ (١٩٩٤) بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختباريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/50/40 (Vol. I))، المرفق الخامس، الفقرة ٨.

اللجنة لعام ١٩٦٦ سوى إشارة إلى وسائل تسوية النزاعات، فإن الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات (مؤتمر فيينا) تعمدت إدراج آلية خاصة بشأن النزاعات المتعلقة بالقواعد الآمرة، وهو ما أصبح الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفي الوقت نفسه، تساءل بعض الأعضاء عن كيفية التغلب على نفور الدول القوي من قبول التسوية القضائية في مثل هذه الظروف، كما يتضح من العدد المهم من التحفظات على المادة ٦٦ من الاتفاقية. وأعرب عن القلق أيضاً من أن يستتبع اللجوء إلى التحكيم زيادة احتمالات عدم الاتساق، الأمر الذي قد يتضارب مع هدف تدعيم النظام القانوني الدولي وتحقيق اليقين القانوني. واستُفسر أيضاً عما إذا كان قرار صادر عن محكمة العدل الدولية أو عن هيئة تحكيم قد يؤدي إلى بطلان المعاهدة أو إنهاؤها، أم هل هو مجرد قرار تفسيري.

١٢٤- واعتبر بعض الأعضاء أن وصف الإجراء بأنه "موصى به" يؤدي إلى تمييع التزام قانوني واقع على الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بعرض نزاعاتها المتعلقة ببطلان معاهدة بسبب التعارض مع القواعد الآمرة على محكمة العدل الدولية. وهذه النتيجة يمكن أن تفضي إلى عدم ترك عملية قطعية للبت في بطلان معاهدة تتعارض مع القواعد الآمرة، وستثير تحديداً المشكلة التي سعت الدول إلى تجنبها عندما أدرجت المادة ٦٦ في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. واقترح، بدلاً من ذلك، أن يخضع تأكيد الدولة الانفرادي ببطلان معاهدة بسبب تعارضها مع القواعد الآمرة لإجراء آخر، مثل الإجراء الوارد في المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؛ حتى لو كانت محكمة وطنية أو إقليمية قد أعلنت من قبيل أن المعاهدة تنتهك قاعدة من القواعد الآمرة. ودُكر في هذا الصدد أن محكمة العدل الدولية كانت قد أشارت إلى أن المواد من ٦٥ إلى ٦٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ "تعكس على أقل تقدير القانون الدولي العربي، إن لم تكن تدونه، وتتضمن بعض المبادئ الإجرائية التي تستند إلى التزام بالتصرف بحسن نية"^(١٠٦٧). ورئي أيضاً أن قبول الدولة اختصاص المحكمة الدولية ليس ضرورياً في النزاعات المتعلقة بالقواعد الآمرة. واقترح آخرون إضافة فقرة جديدة تنص على اللجوء إلى الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية، أو إلى إجراءات تسوية النزاعات ودياً.

١٢٥- وتساءل أعضاء آخرون عن ضرورة إدراج مشروع الاستنتاج في مجمله، لأن الدول هي التي تختار في نهاية المطاف الإجراء المناسب لتسوية المنازعات، ولا يوجد ترتيب هرمي في حد ذاته بين مختلف الأساليب المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الحكم لا يتوافق مع النهج الذي سارت عليه اللجنة عند وضع مشاريع الاستنتاجات، ألا وهو التعبير عن القانون الدولي القائم، ذلك أن المقرر الخاص نفسه أقر بأن الحكم لا يعبر عن القانون الدولي القائم وأنه لم يدرج إلا كإجراء موصى به.

٦٤ مشروع الاستنتاج ١٥

١٢٦- أعرب عن التأييد للفقرتين الأوليين بشأن نتائج القواعد الآمرة بالنسبة إلى القانون الدولي العربي، وهما تتبعان نفس النهج المنطبق على قانون المعاهدات. وفي الوقت نفسه، أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة لا ينبغي أن تتهرب من تحديد ما يجعل القواعد الآمرة مختلفة عن قواعد القانون الدولي العربي، لأن موافقة الدولة ليست الأساس الأوحده للقواعد الآمرة.

^(١٠٦٧) Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7, at p. 66, para. 109

١٢٧- وفيما يخص اقتراحات التعديل، أشير إلى أن مشروع الاستنتاجين ٣ و ٥، بالصيغة التي اعتمدهما بها لجنة الصياغة، أكدا أن القاعدة الآمرة يجوز تعديلها بقاعدة لها نفس الصفة، وأن القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعاً لنشأة قاعدة من القواعد الآمرة، على التوالي. وبناءً على ذلك، اقترح أن يشير مشروع الاستنتاج ١٥ إلى إمكانية نشوء قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تتعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة ما دامت هذه القاعدة العرفية الجديدة مقبولة ومعترفاً بها بوصفها قاعدة لا يُسمح بالخروج عنها. واقترح آخرون إدراج عبارة "ليس لها طابع القواعد الآمرة" في الفقرة ١، كما هو الأمر في الفقرة ٢، للحفاظ على إمكانية إبدال قاعدة آمرة بأخرى. واقترح تعديل الفقرة الأولى لتشير إلى أن الممارسة والاعتقاد بالإلزام لا يمكن أن ينشأ قاعدة من قواعد القانون العرفي إذا كانا يتعارضان مع القواعد الآمرة، بدلاً من افتراض وجود قاعدة القانون العرفي أصلاً وقت حدوث التعارض.

١٢٨- وأعرب عدة أعضاء عن ارتياحهم للفقرة ٣، التي تستبعد انطباق قاعدة المعارض المصر على القواعد الآمرة، الأمر الذي يتفق، في نظرهم، مع شرط عدم الإخلال المدرج في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية، في الدورة الحالية^(١٠٦٨). وأشير إلى أن قاعدة من القواعد الآمرة تعني ضمناً القبول والاعتراف من أغلبية كبيرة جداً من الدول تمثل جميع المناطق وجميع النظم القانونية.

١٢٩- ومع ذلك، رأى بعض الأعضاء أن الفقرة المقترحة ٣ لا تعكس تماماً الطابع المعقد للمسألة، التي تتناول العلاقة بين المركز الأعلى للقواعد الآمرة ومبدأ موافقة الدولة. وطرح سؤال عما إذا كان ينبغي رفض مركز المعارض المصر، المعترف به في مرحلة نشأة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، إذا بلغت القاعدة العرفية بعد ذلك مركز القاعدة الآمرة. واقترح أيضاً إبلاء مزيد من النظر للتمييز بين الاعتراضات على قاعدة آمرة قائمة والاعتراضات التي تثار أثناء نشأة قاعدة من القواعد الآمرة. ودعا اقتراح آخر إلى تناول مسألة المعارض المصر في الشروح.

٧٠ مشروع الاستنتاج ١٦

١٣٠- أكد عدة أعضاء ضرورة توضيح معنى تعبير "العمل الانفرادي"، الوارد في مشروع الاستنتاج، بالاستعاضة عنه، مثلاً، بتعبير "الالتزامات الانفرادية"، للتأكيد على أن مشروع الاستنتاج لا يخص سوى الأعمال الانفرادية الرسمية التي تنشئ التزامات قانونية. واقترح تصنيف الأعمال الانفرادية في ثلاث فئات. واستُفسر عما إذا كان مشروع الاستنتاج ينبغي أن ينطبق أيضاً على المنظمات الدولية. وأشير أيضاً إلى أنه يمكن توضيح الفرق بين الأعمال الانفرادية والتحفظات في الشروح.

٧١ مشروع الاستنتاج ١٧

١٣١- أيد عدة أعضاء الموقف المتخذ في مشروع الاستنتاج ١٧ ومفاده أن الالتزامات المقيدة المستمدة من قرارات المنظمات الدولية، بما فيها قرارات مجلس الأمن، ينبغي أن تكون باطلة إذا تعارضت مع القواعد الآمرة. وأعرب عن رأي مفاده أن مشاريع الاستنتاجات ينبغي أن تتناول جميع قرارات المنظمات الدولية، بما فيها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بصون السلم والأمن

(١٠٦٨) انظر الفصل الخامس أعلاه.

في الحالات التي يتعذر فيها على مجلس الأمن اتخاذ قرار. ولوحظ أيضاً أن الوثائق الأخرى الصادرة عن المنظمات الدولية، مثل الأنظمة والتوجيهات والقرارات التي يتخذها الاتحاد الأوروبي أو أعمال المؤتمرات الحكومية الدولية، يمكنها هي أيضاً أن تنشئ التزامات قانونية وينبغي تناولها في مشاريع الاستنتاجات. وعلى الرغم من ضعف احتمال وجود تعارض مباشر بين قرار لمجلس الأمن وقاعدة من القواعد الآمرة، اعتبر بعض الأعضاء أن من الأهمية بمكان تناول قرارات مجلس الأمن بصفة محددة. وشعروا بأن ذلك ضروري بالنظر إلى الوضع الفريد الذي تكتسبه هذه القرارات ونتائجها القانونية بالنسبة إلى الدول في مختلف مجالات القانون الدولي، في ضوء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيق المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٣٢- واعتبر أعضاء آخرون أن الإشارة على وجه التحديد إلى قرارات مجلس الأمن في مشاريع الاستنتاجات هذه لن تكون ملائمة، لأن هذه المشاريع تهدف إلى صياغة قواعد عامة. وأعرب البعض عن قلقه إزاء التأثير السلبي المحتمل لذلك في فعالية قرارات مجلس الأمن وفي نظام الأمن الجماعي المنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة. واقترح أن يركز مشروع الاستنتاج بدلاً من ذلك على دور القواعد الآمرة بوصفها مرجعاً للدول عند اعتماد القرارات في المنظمات الدولية.

١٣٣- واقترح أن يشير الحكم إلى أن القرارات التي تنتهك قواعد آمرة، فضلاً عن أنها لا تعود ملزمة، تكون باطلة أيضاً. ودعت اقتراحات أخرى إلى توضيح أن النتائج المترتبة بالنسبة إلى المنظمات الدولية ينبغي أن تشمل أيضاً واجب عدم الاعتراف بسائر النتائج القانونية الناشئة عن التعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة، والنظر في إمكانية الفصل بين الأحكام فيما يتعلق ببطالان قرارات المنظمات الدولية، كما هو الأمر في حالة بطلان المعاهدات.

٩٠٠ مشروع الاستنتاج ١٨

١٣٤- أيد بعض الأعضاء مقولة أن القواعد الآمرة تنشئ التزامات تجاه الكافة، ومع ذلك اقترحوا أن يوضح في الشرح أن الالتزامات تجاه الكافة لا تنشأ كلها عن قواعد آمرة. وشكك البعض في صحة القول إن القواعد الآمرة "تنشئ" التزامات تجاه الكافة. واقترح بعض الأعضاء إعادة صياغة الحكم ليعبر تعبيراً أفضل عن العلاقة بين القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة، وكذلك عن النتائج الناشئة عنها. واقترح أيضاً أن يؤخذ في صياغة مشروع الاستنتاج بالفقرة ١ من المادة ٤٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وذهب رأي آخر إلى أن مشروع الاستنتاج ينبغي أن يقتصر على الإخلالات الجسيمة بالالتزامات الناشئة بموجب القواعد الآمرة، تماشياً مع المادتين ٤٠ و ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن العلاقة بين القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة علاقة معقدة تستحق دراسة أوفى وأعمق، من أجل تقديم منظور أوسع عن هذه المسألة ومراعاة التطورات الأخيرة، مثل النقاش حول ما إذا كانت الالتزامات قبل الكافة يمكن أن تنشأ عن قواعد متعلقة بحماية البيئة.

٩٠٠٠ مشروع الاستنتاج ١٩

١٣٥- أعرب عن اتفاق عام بشأن مشروع الاستنتاج ١٩، الذي يستند إلى المادة ٢٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفي الوقت نفسه، اقترح أن يتبع هذا الحكم صيغة المادة ٢٦ بشكل أوثق. واقترح أيضاً أن تغطي مشاريع الاستنتاجات الظروف النافية لعدم المشروعية في سياق مسؤولية المنظمات الدولية. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن مشاريع الاستنتاجات يمكن أن تغطي أيضاً التدابير المضادة.

١١٤ مشروع الاستنتاج ٢٠

١٣٦- اقترح أن تتبع الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٢٠ بشكل أوثق نص فتوى محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا بأن تُشير إلى أن الدول "ملزمة" (١٠٦٩) بالتعاون في سبيل وضع حدّ لأي إخلال خطير بالقواعد الآمرة. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ليس من الواضح ما إذا كان واجب التعاون يعبر عن القانون القائم، ولا ماهية الالتزامات التي تنشأ، على وجه الدقة، عن هذا الواجب.

١٣٧- واقترح صوغ الفقرة ٢ على نحو يتماشى مع الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ليكون نصها كما يلي: "[يكون] الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام".

١٣٨- وتساءل بعض الأعضاء عن لزوم الفقرة ٣ بشأن أشكال التعاون، لأسباب ليس أقلها أن الحكم لا يشير إلى آلية الأمن الجماعي للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن. وأبدي رأي آخر مفاده أن الفقرة ٣ محاولة للتفعيل التدريجي للالتزام بالتعاون من خلال المؤسسات أو بطرق أخرى خاصة، وهو أمر جدير بالترحيب والدعم.

١٢٤ مشروع الاستنتاج ٢١

١٣٩- على الرغم من أن مشروع الاستنتاج ٢١ حظي بتأييد عام، شكك عدة أعضاء في حذف صفة "خطير" قبل "إخلال"، كما يرد في الفقرة ٢ من المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لأن ذلك من شأنه توسيع نطاق المبدأ بما يتجاوز ما هو منصوص عليه في تلك المواد. ولوحظ بوجه خاص أن الأسباب التي ساقها المقرر الخاص لتعليل حذف صفة "خطير" يمكن أن تنطبق كذلك على واجب التعاون. وذهب رأي آخر إلى أنه إذا كان يوجد أساس قانوني وسياساتي قوي لحصر واجب التعاون في الإخلالات الخطيرة بالقواعد الآمرة (وفقاً لمشروع الاستنتاج ٢٠)، فإن ذلك لا ينطبق على واجب عدم الاعتراف بإخلال والامتناع عن تقديم المساعدة له. ولوحظ، في هذا الصدد، أن اللجنة ينبغي أن تعكف على التطوير التدريجي في هذا المجال.

١٤٠- واقترح إضافة فقرة أخرى تشير إلى أن عدم الاعتراف ينبغي ألا يؤثر سلباً في الأعمال المتصلة بالسكان المدنيين وأن من اللازم الاعتراف بالإجراءات ذات الصلة، مثل تسجيل الولادات والوفيات والزيجات.

١٣٤ مشروع الاستنتاجين ٢٢ و ٢٣

١٤١- أُعرب عن آراء مختلفة بشأن مدى ملاءمة التعامل مع مسألتي المسؤولية الجنائية الفردية والحصانة الموضوعية (مشروع الاستنتاج ٢٣) ضمن مشاريع الاستنتاجات الجاري وضعها. وأُعرب عدة أعضاء عن تأييدهم معالجة كلتا المسألتين في سياق دراسة عن نتائج الإخلال بالقواعد الآمرة، وبالتالي تأييدهم إدراجهما في مشاريع الاستنتاجات. ورأى أعضاء آخرون أن

(١٠٦٩) انظر *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16, at p. 54, paras. 117-119*.

مشروع الاستنتاجين ٢٢ و ٢٣ يتناولان قواعد أولية في القانون الجنائي الدولي بشأن الملاحقة الجنائية في إطار الولاية القضائية الوطنية والآثار المترتبة على مجموعة فرعية من القواعد الآمرة، أي تلك التي تحظر الجرائم الدولية. وذكّر أن هذا النهج ينحرف عن نطاق الموضوع، الذي يتعين أن يقتصر على القواعد الثانوية للقانون الدولي ويركز على الأثر العام لجميع القواعد الآمرة.

١٤٢- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٢٢، لاحظ عدة أعضاء أن التقرير الثالث يقدم أدلة وفيرة في قانون المعاهدات والسوابق القضائية لدعم وجود واجب قانوني على الدول بإقامة الولاية القضائية على الجرائم المحظورة بموجب القواعد الآمرة، وهو واجب مستمد من حظر الجرائم الدولية والتزام الدول بالتعاون من أجل وضع حد للانتهاكات الخطيرة للقواعد الآمرة. وأعرب بعض الأعضاء عن أسفه لأن الحكم يستبعد مبدأ جنسية المحني عليه، واقترحوا معالجة مسألة تنازع الاختصاص في الشرح.

١٤٣- ورأى أعضاء آخرون أن التقرير الثالث لم يدلل بما فيه الكفاية على أن ممارسة الدول تويد وجود واجب بمقتضى القانون الدولي يتطلب من كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية الوطنية على جميع الجرائم المحظورة بموجب القواعد الآمرة عندما تُرتكب على أراضيها أو من جانب رعاياها. بل على العكس من ذلك، يثبت الافتقار إلى قوانين بشأن الجرائم المحظورة بموجب القواعد الآمرة، مثل الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الفصل العنصري وجريمة العدوان، في نصف الدول إن لم يكن في أغلبها، عدم وجود اعتقاد عام بأن هذا الواجب قائم بمقتضى القانون الدولي. وذكّر كذلك أن الأمثلة الواردة في التقرير الثالث على دول تمارس ولايتها القضائية الجنائية الوطنية في تنفيذ معاهدة ما لا تثبت بالضرورة الادعاء المذكور في الفقرة ١.

١٤٤- وأيد عدة أعضاء الإبقاء على الفقرة ٢ في شكل شرط عدم إخلال، بما يتيح إمكانية توسيع نطاق ممارسة الولاية القضائية المحلية على أساس الولاية القضائية العالمية. واقترح إضافة عبارة "وفقاً للقانون الدولي" للإقرار بما يعتري القانون الدولي حالياً من غموض فيما يخص الولاية القضائية العالمية.

١٤٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٢٣، أعرب عن رأي مفاده أن قاعدة عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي قاعدة راسخة.

١٤٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، رأى عدة أعضاء أن المقرر الخاص تناول المسألة بطريقة شاملة من خلال دراسة الممارسة، سواءً منها المؤيدة أو المعارضة لعدم انطباق الحصانة الموضوعية على الجرائم المحظورة بموجب القواعد الآمرة، وأصاب إذ استنتج أن كفة الحجج ترجح لصالح عدم انطباق الحصانة الموضوعية على الجرائم التي ينتهك ارتكابها قاعدة من القواعد الآمرة. وأعرب أيضاً عن تأييد التمييز بين الاختصاصين الجنائي والمدني عند معالجة مسألة الاستثناءات من الحصانة الموضوعية. واقترح أن تحدّد في مشاريع الاستنتاجات أو في الشرح الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاستثناءات.

١٤٧- ورأى أعضاء آخرون أن الممارسة التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره الثالث لا تويد مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها. ولوحظ أن مشروع الاستنتاج ٢٣، بصيغته المقترحة، ربما كان حتى أوسع نطاقاً من مشروع المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، التي اعتمدت في الدورة التاسعة والستين في

عام ٢٠١٧ (١٠٧٠). وأعرب عن القلق من أن يعقّد مشروع الاستنتاج ٢٣ على اللجنة التوصل إلى اتفاق بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، والنجاح في تحويل مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية^(١٠٧١) إلى اتفاقية.

١٤٨- وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن التوفيق بين الموقفين في اللجنة بتضييق نطاق مشروع الاستنتاج، بسبل منها وضع قائمة بالجرائم المنطبقة، وبالتشديد على الطابع الاستثنائي لعدم انطباق الحصانة الموضوعية في الشرح. واقترح آخرون ترك الحكم معلقاً إلى حين الانتهاء من الأعمال المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وبالجرائم ضد الإنسانية.

١٤٤ ' الأعمال المقبلة

١٤٩- أعرب بعض الأعضاء عن أسفهم للإجراء المتبع، المتمثل في ترك مشاريع الاستنتاجات معلقة في لجنة الصياغة، دون النظر فيها في جلسة عامة على أساس سنوي مع الشروح المصاحبة لها، إلى حين الانتهاء من القراءة الأولى لمجموعة مشاريع الاستنتاجات كاملةً، ودون منح الدول الفرصة للتعليق على موقف معين للجنة. وأبدي رأي آخر مفاده أن الإجراء المتبع ليس عائقاً حقيقياً، لأن الدول قادرة على الرد في اللجنة السادسة على تقارير المقرر الخاص ومشاريع الاستنتاجات التي اقترحها، وكذلك على التقارير المؤقتة الشفوية لرؤساء لجنة الصياغة المتعاقبين.

١٥٠- وأعرب عن تأييد وضع قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة. واقترح الاعتماد في وضع القائمة على القواعد الآمرة التي حددت في الأعمال السابقة للجنة. وشدد على أهمية مراعاة التعليقات الواردة من الدول قدر الإمكان بشأن ما ينبغي أن يدرج من قواعد في مثل هذه القائمة. ودعا آخرون إلى التروي نظراً للوقت الطويل الذي قد يستغرقه من اللجنة حتى الاتفاق على قائمة توضيحية.

١٥١- ولوحظ أن إمكانية وجود قواعد أمرة إقليمية نالت بعض التأييد من الدول في اللجنة السادسة، واقترح بحث وجود قواعد أمرة إقليمية والعلاقة بينها وبين القواعد الآمرة الواجبة التطبيق عالمياً. وشكك آخرون في وجود قواعد أمرة إقليمية، وحذروا من أن أي نقاش بشأن القواعد الآمرة الإقليمية يمكن أن يقوض سلامة المفهوم القائل إن القواعد الآمرة قواعد "يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي ككل"، بل يمكن أن يتعارض معه.

١٥٢- ولئن أعرب عن تأييد عزم المقرر الخاص على الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات في الدورة المقبلة للجنة، رئي أنه لا ينبغي للجنة أن تتسرع تسرعاً لا مبرر له في إنهاء عملها في هذا الموضوع.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٥٣- لاحظ المقرر الخاص أن اللجنة أيدت بوجه عام النهج المتبع في تقريره الثالث ومشاريع الاستنتاجات المقترحة. وقال إنه يشاطر آراء الأعضاء في أهمية العرض السليم لنتائج القواعد الآمرة بالنسبة إلى استقرار النظام القانوني الدولي. وأوضح أنه يتفق مع الشواغل التي أعرب عنها

(١٠٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرة ١٤٠.

(١٠٧١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

بشأن مخاطر عدم إدراج ضمانات مناسبة ومسؤولة. وكرر تأكيد الغرض من الموضوع، وهو ليس وضع قواعد جديدة ولكن جعل القواعد القائمة أيسر تناولاً وفهماً. واعترف بأن الندرة النسبية لممارسة الدول تطرح تحدياً، لكنه أكد أن ذلك لا يشكل عقبة كأداء، ولا يبرر اتباع نهج محافظ إزاء هذا الموضوع. بل شدد على أن دور اللجنة ينبغي أن يكون تقييم الممارسة تقييماً أميناً، هي والمصادر الأخرى التي تعتمد عليها عادةً، من أجل التوصل إلى أدق وصف ممكن للقانون الدولي القائم. وأشار إلى أن العديد من مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها تتضمن صيغاً مستمدة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفي الوقت نفسه، يجدر بالذكر أن هيكل الاتفاقية لم يوضع بمراعاة القواعد الآمرة وحدها.

١٥٤- وانتقل المقرر الخاص إلى مشاريع الاستنتاجات المقترحة، فشكر الأعضاء على مختلف التعليقات ومقترحات التعديل التي قدموها والتي يمكن مناقشتها في لجنة الصياغة أو إدراجها في الشرح. وقد وافق الأعضاء عموماً على مشاريع الاستنتاجات ١٠ إلى ١٣. وقال إن الفقرتين الأوليين من مشروع الاستنتاج ١٠، مقروءتين معاً، تقدمان النتيجة الرئيسية الناشئة عن المعاهدات التي تتعارض مع القواعد الآمرة، ومفادها أن هذه المعاهدة إما أن تكون لاغية في وقت عقدها وإما أن تصبح لاغية بسبب ظهور قاعدة آمرة لاحقاً. واستُمدت كلتا الفقرتين من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقال إنه يتفق مع الاقتراح الداعي إلى صوغ مشروع استنتاج واحد يتضمن قاعدة عامة بشأن التفسير، استناداً إلى اقتراحه الخاص بالفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠، تنطبق على جميع مصادر القانون الدولي. وسيوضح الشرح المناظر أن هذه القاعدة ينبغي أن تتماشى مع قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقال إنه يوافق أيضاً على أن حسن النية هو أساس هذه القاعدة التفسيرية، وهو ما عُبر عنه بوصف "قدر الإمكان"، ويمكن زيادة توضيحه في الشرح. ومبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" سبب مهم من أسباب اتباع نهج متسق وتكاملي في تفسير المعاهدات، وهذا النهج أفضل دائماً من بطلان المعاهدة، إذا أمكن أن يكون متسقاً مع القواعد الآمرة.

١٥٥- وشاطر المقرر الخاص ما أثاره بعض الأعضاء من شواغل إزاء الطابع المطلق لقاعدة عدم إمكانية الفصل بين أحكام المعاهدة في الحالات التي تتعارض فيها مع قاعدة آمرة قائمة، على النحو المبين في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١١، لكنه رأى أن من الصعب الخروج على أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ دون أساس قانوني متسق يُستمد من ممارسة الدول. وقال إنه لا يؤيد الاقتراح الداعي إلى إيراد إشارة في مشروع الاستنتاج ١٢ إلى المادتين ٦٩ و ٧٠ من الاتفاقية، لأنهما لا تتناولان نتائج محددة للقواعد الآمرة.

١٥٦- وفيما يخص مشروع الاستنتاج ١٤ المتعلق بإجراء موصى به لتسوية النزاعات، قال المقرر الخاص إنه لا يمانع إدراج فقرة جديدة مستمدة من المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إذا حظي ذلك بموافقة عموم الأعضاء. ومع ذلك، شكك في مدى ملاءمة إخضاع نتائج الإخلال بالقواعد الآمرة لاتفاقيات مبرمة بالتفاوض بين دولتين أو أكثر. وكرر أن مشروع الاستنتاج ١٤ لا يُقصد منه فرض أي أمر على أي دولة، أو معالجة مسائل الاختصاص أو الأهلية القضائية. ولا هو يخطط من شأن الالتزامات المقيدة قانوناً للدول الأطراف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ووافق على توسيع نطاق مجموعة الخيارات المتاحة لتسوية النزاعات، وإعادة صياغة الفقرة الثانية في شكل شرط عدم إخلال. وأوضح كذلك أن وضع مشروع

الاستنتاج ١٤ في نهاية المجموعة الأولى من مشاريع الاستنتاجات لا يقلل من أهمية إجراء تسوية النزاعات، بل يراد منه توضيح أن هذا الإجراء مرتبط بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالتعارض بين المعاهدات والقواعد الآمرة.

١٥٧- ومراعاةً للشاغل الذي أبداه بعض الأعضاء إزاء الأساس المنطقي للفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١٥، اقترح المقرر الخاص إعادة صياغة الفقرة على النحو التالي: "لا تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي إذا كانت الممارسة التي تستند إليها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)". ووافق كذلك على أن لجنة الصياغة يمكن أن تدرج عبارة "ليس لها طابع القواعد الآمرة" في الفقرة ١ لحل مسألة تعديل قاعدة أمرة بقاعدة أمرة لاحقة. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، قال إنه لا يمانع إقامة صلة بين أثر الاعتراض المستمر أثناء نشأة القانون الدولي العربي وعدم انطباق الاعتراض المستمر بعد اكتساب قاعدة مركز القاعدة الآمرة.

١٥٨- وقال المقرر الخاص إنه يتفق مع الأعضاء الذين رأوا أن من المناسب إفراد قرارات مجلس الأمن بإشارة محددة في مشروع الاستنتاج ١٧، لأن النقاش بشأن آثار القواعد الآمرة على أعمال المنظمات الدولية غالباً ما يجري في سياق قرارات مجلس الأمن، بالنظر إلى ما له من سلطات فريدة، وكذلك في سياق المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٥٩- وأبدى المقرر الخاص معارضته إدراج صفة "الخطيرة" في مشروع الاستنتاج ١٨، لأن ذلك لا سند له، في رأيه، في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ولا يعكس على نحو مناسب العلاقة بين القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة. وفي الوقت نفسه، قال إنه لا يمانع النظر، في لجنة الصياغة، في مواءمة نص مشروع الاستنتاج ١٨ مع العبارة ذات الصلة في الحكم الصادر في قضية شركة برشلونة^(١٠٧٢). وحاول كذلك تليل إغفال الصفة نفسها في مشروع الاستنتاج ٢١، مشيراً إلى أنه سيكون من الخطأ القول إن الدول يحق لها الاعتراف بإخلال "غير خطير" بقاعدة أمرة أو حتى المساعدة في هذا الإخلال.

١٦٠- ووافق المقرر الخاص أيضاً على أن مشاريع الاستنتاجات ١٨ إلى ٢١ لا ينبغي أن تنطبق على الدول فحسب بل على المنظمات الدولية أيضاً.

١٦١- وسلم المقرر الخاص بأن مشروع الاستنتاجين ٢٢ و٢٣ مختلفان عن مشاريع الاستنتاجات الأخرى من حيث أنهما يتعلقان بقواعد رئيسية في حين تتناول مشاريع الاستنتاجات الباقية مسائل منهجية. وذكر أن ذلك يمكن أن يكون سبباً وجيهاً لعدم إدراجهما. لكنه أوضح أن مسألة أثر القواعد الآمرة في الحصانات مسألة أشير إليها صراحةً في الفقرة ١٧ من المخطط العام للموضوع الذي أعد عندما تقرر إدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة^(١٠٧٣). ولم تثر المسألة أي اعتراض حين نظرت فيها اللجنة، ولا اقترحت الدول أو أعضاء اللجنة في ذلك الوقت استبعاد مسألة الحصانات من الموضوع. ولاحظ، شأنه شأن بعض الأعضاء، وجود ممارسة وفيرة تدعم مشروع الاستنتاجين كليهما، وأن اللجنة سبق لها أن اعتمدت مشاريع استنتاجات مهمة بناءً على ممارسة أقل شيوعاً. وقال إنه غير مقتنع بالحجة

(١٠٧٢) *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 3, at p. 32, para. 33.*

(١٠٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، المرفق.

القائلة إن إدراج مشروع الاستنتاجين سيحول دون التوصل إلى اتفاق بشأن مواضيع أخرى تنظر فيها اللجنة. وقال كذلك إنه لا يوافق على عدم وجود ممارسة كافية تؤيد مشروع الاستنتاج ٢٣. وأشار إلى أن المحاكم أعلنت في قضايا متعلقة بدعاوى مدنية، مثل قضية حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان كطرف متدخل)، التي كثيراً ما تساق لتبرير الرأي القائل بعدم وجود أي استثناءات من الحصانة على الجرائم الدولية التي تنتهك قواعد آمرة، أن تلك القضايا ليست ذات حجية فيما يخص الاستثناءات في القضايا المتعلقة بدعاوى جنائية. ولاحظ أن مشروع الاستنتاجين هذين يحظيان بتأييد واسع في اللجنة، ولكن بغية إيجاد سبيل للمضي قدماً، من منظور موضوعي ومن منظور بلوغ توافق الآراء في اللجنة، فقد يحسن أن تعالج اللجنة المسائل المذكورة بإدراج شرط عدم إخلال. وفي هذا السياق، اقترح أن تستعيز لجنة الصياغة عن مشروع الاستنتاجين بشرط وحيد بعدم الإخلال، يكون نصه كما يلي: "... لا تخل مشاريع الاستنتاجات هذه بنتائج قواعد آمرة محددة/فردية/خاصة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)". واقترح أن يشار في الشرح المناظر إلى أن الحصانة الموضوعية واحدة من المسائل التي يثيرها الحكم وأنها ستصاغ بطريقة غير محففة.

١٦٢- وفيما يخص التعليقات على أسلوب العمل المتمثل في إبقاء النصوص في لجنة الصياغة دون إعداد شروح، لاحظ المقرر الخاص أن أسلوب العمل هذا سبق أن وافقت عليه اللجنة، كحل وسط. وذكر كذلك أن هذا الموضوع نُظر فيه، كل سنة، خلال النصف الثاني من الدورة وهذا لا يتيح وقتاً كافياً لإعداد الشروح واعتمادها. وعلى الرغم من ذلك، انبرى لإعداد مجموعة كاملة من الشروح لتنظر فيها اللجنة، على أساس أن يُنظر في هذا الموضوع خلال النصف الأول من دورة عام ٢٠١٩.

١٦٣- وأخيراً، طمأن المقرر الخاص الأعضاء بأنه سينعم النظر في جميع تعليقاتهم بشأن الأعمال المقبلة عند إعداد تقريره الرابع. وقال إنه يتفق مع مختلف الاقتراحات المطروحة في هذا الصدد، مثل إدراج ثبت بالمراجع وضرورة تحقيق الاتساق في استخدام المصطلحات، فضلاً عن تناول المبادئ العامة أيضاً في المشروع.